المدة كما قاله الرافعي في باب بيع الاصول والثمار ولو قال علمت بالاجارة ولكن ظننت
ان لي اجرة ما يحدث على ملكي من المنفعة قال الغزالي في فتاويه يثبت له الخيار ان كان ممن
يشتبه عليه ذلك واجاب ابو بكر الشاشي بالمنع قال الزركشي والاول اوجه لانه مما يخفى
فان علمها ولم يظن ذلك فلا خيار ولا اجرة وان جهل ثم علم واجاز فلا اجرة له لبقية
المدة كما قاله البغوي ولو وجد المستاجر به عيبا وفسخ الاجارة او عرض ما يفسخ به
الاجارة فمنفعة بقية المدة للبايع في احد وجهين رجحه ابن المقري لا للمشتري لانه لم
يملك منافع تلك المدة ولان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله **خاتمة**
لو الزم ذمته نسج ثوب على ان ينسجه بنفسه لم يصح التزامه لانه غرر فانه ربما يموت قبل
النسج ولو استاجر شخصا للخدمة ولو مطلقا عن ذكر وقتها وتفصيل انواعها صح وحمل
الاطلاق على العرف في المستاجر والاجير رتبة وذكورة وانوثة ومكانا ووقتا وغيرها
وان استاجره للخبز بين انما يخبزه ارغفة او اقراص غلاظا او رقاق وانه يخبز في فرن
او تنور وحطب الخباز كحبر الناسخ فيعتبر فيه العرف وعلى الاجير لا الغسال الثياب
اجرة من يحملها اليه لا نحملها اليه من تمام الغسل الا ان شرطت الاجرة على المستاجر
فتلزمه ولو استعار دابة ليركبها الى بلد فركبها اليه ردها الى المكان الذي سار منه ولو
راكبا الحالان الرد لازم له فالاذن يتناوله بالعرف بخلاف المستاجر كما مر اذ لا رد عليه
ولو استاجره لكتابة صك في بياض وكتبه غلطا او بلغة اخرى غير التي عينها له او غير
الناسخ ترتيب الكتاب بحيث لا يمكن البناء عليه سقطت اجرته وضمن نقصان الورق
ولو استاجره لخياطة ثوب فخاط نصفه مثلا ثم تلف استحق النصف من المسمى ان كان
العمل في ملك المستاجر او بحضرته لانه حينئذ يقع العمل مسلما والا فلا يستحق شيا ولو
تلفت جرة حملها الاجير نصف الطريق لم يستحق شيا والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب
فوقع مسلما بظهور اثره والحمل لا يظهر اثره على الجرة فعلم بذلك انه يعتبر في وجوب
القسط وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل وعرق الارض تنفسخ به الاجارة كانهدام
الدار فان توقع الخسارة في المدة انفسخت الاجارة فيما مضى وثبت للمستاجر
الخيار وان غرق بعضها انفسخ العقد فيه وله الخيار في الباقي في بقية المدة وهل
الخيار على الفور او التراخي اختلف مفتو عصرنا فيه والاوجه الاول كما افتى به بعض
لانه خيار عيب وضمان العهدة من شخص للمستاجر جايز ويرجع عليه عند ظهور
الاستحقاق وان توجه الحبس على اجير العين ولم يمكن العمل في الحبس اخرجه القاضي منه
مدة العمل تقديما لحق المستاجر ويستوثق عليه مدة العمل ان راه كان خاف هربه — العمل
اما اجير الذمة فيطالب بتحصيل العمل بغيره فان امتنع حبس بالحقين ولو اكره بعض
الرعية شخصا على عمل بيت لزمه اجرة المثل او الامام وللميت تركة وجبت فيها والا
ففي بيت المال ان وسع والا فلا شي له وللاب ايجار ابنه الصغير المميز لاسقاط
نفقته عنه وله استيجاره كما يشتري ماله ولو اجر الاب لابنه عينا ثم مات احدهما
ورثه الاخر لم تنفسخ الاجارة لانها تجتمع مع الملك وفايدة عدم الانفساخ عدم تعلق
الدين بالعين المستاجرة ولو خلف الموجر ابنين احدهما يستاجر منه دون الاخر
فالرقبة بينهما بالارث والاجارة مستمرة ولو استاجر سفينة فدخل فيها سمك
ففيه وجهان حكاهما ابن جماعة في فروعه اوجههما انه للمستاجر لانه ملك منافع
السفينة ويده عليها فكان احق به والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

كتاب

كتاب إحياء الموات

وما يذكر معه

قال الرافعي في الشرح الصغير الموات الارض التي لا ماء لها ولا ينتفع بها احد وقال
الماوردي والروياني حد الموات عند الشافعي ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من
العامر او بعد وكلام المتن يوافق ذلك حيث قال تبعا **الارض التي لم تعمر قط** وقال
فيما بعد ولا يملك بالاحيا حريم معمور والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري والتملك به مستحب كما ذكره في المهذب ووافقه
عليه المصنف لحديث من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي اي طلاب
الرزق منها فهو صدقة رواه النساي وغيره وصححه ابن حبان قال ابن الرفعة وهو قسمان
اصلي وهو ما لم يعمر قط وطاري وهو ما خرب بعد عمارة الجاهلية ولا يشترط في نفي
العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل عليها في اصل شجر ونهر
وجدر وا وتاد ونحوها وحكمها **ان كانت** تلك الارض **ببلاد الاسلام فللمسلم** اي يجوز له
تملكها بالاحيا وان لم ياذن له فيه الامام اكتفا باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما وردت به الاحاديث المشهورة ولانه مباح كالاحتطاب والاصطياد لكن يستحب استيذانه
خروجا من الخلاف نعم لو حمى الامام لنعم الصدقة موضعا من الموات فاحياه شخص لم يملكه
الا باذن الامام لما فيه من الاعتراض على الايمة تنبيه تعبير المصنف بالتملك قد يفهم
التكليف لان الصبي والمجنون لا يتملكان بل يملكان وكلام القاضي ابي الطيب يفهمه
لكن الاصح انه لا فرق كما صرح به الماوردي والروياني ويرد على قوله فللمسلم ما لو تحجر مسلم
مواتا ولم يترك حقه ولم تمض مدة يسقط فيها حقه فلا يحل لمسلم تملكه وان كان لو فعل تملكه
وان حمل الجواز في كلامه على الصحة فلا ايراد ويستثنى من اطلاقه تملك الارض التي لم تعمر ما
تعلق بها حق المسلمين عموما كالطريق والمقبرة وكذا عرفة ومزدلفة ومنى ومساحاه النبي
صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة كما ذكره بعد ومن مفهوم قوله لم تعمر قط ما كان معمورا
في الجاهلية ثم خرب وبقي اثار عمارتهم فللمسلم تملكه كما سيذكره وما عمره الكافر في موات
دار الاسلام فانه لا يملكه كما قال **وليس هو** اي احيا الارض المذكورة **لذمي** ولا لغيره من الكفار
كما فهم بالاولى وان اذن له فيه الامام لانه استعلا وهو ممتنع عليهم بدارنا فلو احيى ذمي ارضا
نزعت منه ولا اجرة عليه فلو نزعها منه مسلم واحياها ملكها وان لم ياذن له الامام كما في
زيادة الروضة اذ لا اثر لفعل الذمي فان بقي له فيها عين نقلها ولو زرعها الذمي وزهد فيها
صرف الامام الغلة في المصالح ولا يحل لاحد تملك الغلة وللذمي والمستامن الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد بدارنا ونقل تراب من موات دارنا لا ضرر علينا فيه اما
الحربي فيمنع من ذلك لكن لو اخذ شيا من ذلك ملكه كما قاله المتولي **وان كانت** تلك الارض
ببلاد كفار دار حرب وغيرها **فلهم احياوها** مطلقا لانه من حقوق دارهم ولا ضرر علينا
فيه فيملكونه بالاحيا كالصيد **وكذا المسلم** ايضا احياوها **ان كانت مما لا يذبون**
بكسر المعجمة وضمها اي يدفعون **المسلمين عنها** كموات دارنا ولا يملكها بالاستيلا لانها غير
مملوكة لهم حتى تملك عليهم فان ذبوهم عنها فليس له احياوها كما صرح به في المحرر واقتضاه
كلام المصنف كالمعمور من بلادهم واذا استولينا عليها وهم يذبون عنها فالغانمون احق
باحيا اربعة اخماسها واهل الخمس باحيا الخمس فان اعرض كل الغانمين عن احيا ما يخصهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)